

الذخيرة

الباب الأول في زكاة النقدين والنظر في سبب الوجوب وشروطه وموانعه والجزء الواجب والواجب عليه فهذه خمسة أنظار النظر الأول في التسبب وهو أن يملك نصاباً من الذهب وهو عشرون ديناراً مسكوكاً أو غير مسكوكاً أو من الورق وهو مائتا درهم مسكوكاً أو غير مسكوكاً وفي التنبيهات النصاب في اللغة الأصل ومنه قول السموأل ونحن كماء المزن لا في نصابنا كهام ولا منا يعد بخيل وأصله المنار وهو العلم ومنه الأنصاب حجارة نصبت علماً للعبادة وأخذت من الارتفاع لأن نصاب الحوض حجارة ترفع حوله والنصاب أصل الوجوب وعلم عليه ومرتفع عن القلة فاجتمعت المعاني كلها فيه وفي النسائي قال عليه